مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تأملات قانونية في التحديات التي تواجه التحقيق الدولي بالجرائم في أفغانستان (تحليل موقف للسريان المحتمل لقانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية لعام 2002)
اسم الكاتب: محمد عباس محسن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8504
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.7

تأملات قانونية في التحديات التي تواجه التحقيق الدولي بالجرائم في أفغانستان (تحليل موقف للسريان المحتمل لقانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية لعام 2002)

محمد عباس محسن

أكاديمي وباحث في الشؤون القانونية

بغداد - العراق

تاريخ الاستلام: 25-03-2020 **تاريخ القبول: 03-01-2021**

ملخص البحث:

تسلط هذه الورقة الضوء على موضوع مهم يرتبط بالتحديات القانونية التي تواجه مهام التحقيق الدولي بالجرائم المنسوبة للجنود الأمريكيين في أفغانستان، من خلال استعراض احتمالية تفعيل وسريان قانون حماية اعضاء الخدمة الأمريكية المرقم 107 - 206 والصادر في 2 آب 2002 الذي يمنح حماية وحصانة للمواطنين والموظفين الأمريكيين من سلطات المحكمة الجنائية الدولية.

وتكمُن مشكلة الدراسة في تساؤلات مرتبطة بهذا النوع من الملاحقات القضائية تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية، ومنها هل تكون الأولوية لنظام روما الأساسي أم السمو للقانون الداخلي الأمريكي؟

ومن أجل إيجاد الحلول لهذه الإشكالات اعتمدت الورقة المنهج التحليلي لغرض مناقشة المشكلة المحددة بصورة علمية للإجابة عن التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة.

انتهت الورقة إلى عدة ملاحظات واستنتاجات أهمها أن المحكمة الجنائية الدولية جهد ملحوظ من جانب المجتمع الدولي لإحلال العدالة، ويجب عدم إسقاطها أو إضعافها من خلال تصرف دولة واحدة، ترفض وضع قيود على مساعيها وهيمنتها الدولية.

الكلمات الدالة: المحكمة الجنائية الدولية، قانون حماية اعضاء الخدمة الأمريكية، اتفاقات الحصانة الثنائية.

المقدمة:

شـهد العـام 1998 اعتمـاد وفتـح بـاب التوقيـع علـى معاهـدة إنشـاء محكمـة جنائيـة دوليـة دائمـة، وتزامـن ذلـك ابتـداءً بمشـاركة أمريكيـة فـي إنشـاء نظـام رومـا الأساسـي، علـى الرغـم مـن أن هـذا الوضـع لـم يـدم طويـلاً، إذ لـم تكـن الولايـات المتحـدة راضيـةً عـن النتيجـة المترتبـة علـى تأسـيس المحكمـة، حيـث عارضـت اعتمـاد المعاهـدة وبالتالـي رفضـت التوقيـع عليهـا [1].

كان الهاجـس الرئيسـي الـذي شـعرت بـه الولايـات المتحـدة مرتبـط باحتماليـة تعـرض مواطنيهـا لملاحقـات قضائيـة ذات دوافـع سياسـية [2].

إن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مؤسسـة قضائيـة لهـا اختصـاص علـى الأفـراد فيمـا يتعلـق بالجرائـم التـي تمـس المجتمـع الدولـي بأسـره وتعتمـد ولايتهـا القضائيـة علـى تقاعـس المحاكـم الوطنيـة عـن القضايـا ذات العلاقـة [3].

يُذكـر أن الرئيـس الأميركـي السـابق بيـل كلينتـون بـادر إلـى التوقيـع علـى نظـام رومـا الأساسـي فـي 31 كانـون الأول مـن عـام 2000 إذ كان لـدى الإدارة الأمريكيـة تحفظـات علـى اختصاصـات المحكمـة[4] تبـع ذلـك عـدم تقديـم التوقيـع إلـى مجلـس الشـيوخ للتصديـق عليـه،

(1) Sean D.Murphy,Contemporary Practice of the United States Relating to International Law, the American Journal of International Law, Vol. 93, No. 3 (Jul., 1999), pp. 628 - 667.

(2) David J. Scheffer, The United States, and The International Criminal Court, American Journal of International Law, Volume 93 - Issue 1 - January 1999,pp. 12 - 22.

(3) تسمح المادة (18 /2) من نظام روما الأساسي للدول بإبلاغ المحكمة الجنائية الدولية بأن محاكمها الوطنية تحقق في جريمة مزعومة مما يؤجل القضية ما لم توافق الدائرة التمهيدية على خلاف ذلك، علاوة على ذلك، تحدد المحكمة الجنائية الدولية القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير راغبة / غير قادرة على المقاضاة).

(4) جاء في بيان الرئيس كلينتون خلال توقيع الولايات المتحدة على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية(توقع الولايات المتحدة اليوم على نظام روما لعام 1998 بشأن المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال اتخاذ هذا الإجراء، ننضم إلى أكثر من 130 دولة أخرى وقعت في 31 ديسمبر 2000، وهو الموعد النهائي المحدد في المعاهدة، ونحن نفعل ذلك لتأكيد دعمنا القوي للمساءلة الدولية وتقديم مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، نحن نفعل ذلك أيضًا لأننا نرغب في الاستمرار في المشاركة في صنع محكمة جنائية دولية كأداة للعدالة المحايدة والفعالة في السنوات القادمة.

للولايات المتحدة تاريخ طويل من الالتزام بمبدأ المساءلة من خلال مشاركتنا في محاكم نورمبرج التي قدمت مجرمي الحرب النازيين إلى العدالة ومحاولة إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، إذ إن عملنا اليوم يدعم تقاليد القيادة الأخلاقية.

بموجب نظام روما، ستظهر المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود بمصادقة 60 حكومة، وسيكون لها الولاية القضائية على أبشع الانتهاكات التي تنشأ عن الصراع الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

بسبب معارضة برلمانية واسعة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي لما اعتبره المشرعون تهديدًا للسيادة الأميركية.

على إثرها قام خلفه جورج بوش الابن بإلغاء التوقيع بعد خمسة أشهر تقريباً في عام 2001، وقامت إدارة بوش الابن بالترويج لإقرار قانون حماية أعضاء الخدمة الأميركية، الذي سعى إلى تحصين القوات الأميركية من المحاكمات القضائية المحتملة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنها كانت على أبواب غزو العراق.

بعد أن رفضت إدارة الرئيس بوش بشكل قاطع و"سحبت" توقيع الولايات المتحدة على نظام روما الأساسي في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت "كوفي عنان" بدأت بالشروع في حملة دولية لخلق معارضة ضد المحكمة الجنائية الدولية.

لكن شهد عام 2005 أول ظهور لبعض مظاهر الدعم حيث أشارت "جنداي إليزابيث فريزر" (مساعدة وزير الخارجية الأمريكية السابقة للشؤون الإفريقية) "إذا طلبنا من

والإبادة الجماعية، كما تقتضي المعاهدة من المحكمة الجنائية الدولية، ألا تبطل أو تتدخل في عمل الأنظمة القضائية الوطنية ؛ أي لا يحق لمدعي المحكمة الجنائية العام اتخاذ إجراء ضد المشتبه به إلا إذا كانت دولة الجنسية غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق في ادعاءات الجرائم الفظيعة من قبل مواطنهم،إذ عمل وفد الولايات المتحدة في مؤتمر روما بجد لتحقيق هذه القيود، التي نعتقد أنها ضرورية للمصداقية الدولية ولنجاح المحكمة.

من خلال التوقيع، نحن لا نتخلى عن مخاوفنا بشأن عيوب كبيرة في هذه المعاهدة، وعلى وجه الخصوص، القلق من إنشاء المحكمة وممارسة مهامها فانها لن تمارس السلطة على موظفي الدول التي صدقت على المعاهدة فحسب، بل ستطالب أيضًا بالولاية القضائية على موظفي الدول التي لم تفعل ذلك، مع هذا التوقيع، سنكون في وضع يمكننا من التأثير على تطوير المحكمة وبدون توقيع، لن نفعل ذلك.

سيعزز هذا التوقيع قدرة الولايات المتحدة على زيادة حماية المسؤولين الأمريكيين من التهم التي لا أساس لها وتحقيق أهداف حقوق الإنسان والمساءلة، وفي الواقع، من خلال المفاوضات التي أعقبت مؤتمر روما، عملنا بفاعلية لتطوير إجراءات تحد من احتمالية المحاكمات المسيسة على سبيل المثال، ساعد المفاوضون المدنيون والعسكريون الأمريكيين على ضمان دقة أكبر في تعريفات الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ولكن يجب القيام بالمزيد، يجب أن تأتي اختصاصات المحكمة على موظفي الولايات المتحدة فقط بتصديق الولايات المتحدة على المعاهدة، ويجب أن تتاح للولايات المتحدة الفرصة لمراقبة وتقييم عمل المحكمة، بمرور الوقت، قبل أن تختار الخضوع لولايتها القضائية، في ظل هذه المخاوف، لن أوصي بإحالة المعاهدة إلى مجلس الشيوخ للحصول على المشورة والموافقة حتى يتم استيفاء مخاوفنا الأساسية، ومع ذلك، فإن التوقيع هو الإجراء الصحيح الذي يجب اتخاذه في هذه المرحلة، أعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية التي تم تشكيلها وتنظيمها بشكل صحيح ستقدم مساهمة عميقة في ردع الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وأن التوقيع يزيد من فرص إجراء مناقشات مثمرة مع الحكومات الأخرى لتحقيق هذه الأهداف في الأشهر والسنوات المقبلة.

See, Clinton's Words: 'The Right Action, The New York Times, The Associated Press Jan. 1, 2001.

المحكمة الجنائية الدولية المساعدة سنحاول التأكد من متابعة هذا بشكل كامل؛ لأننا لا نريد أن يفلت من العقاب أي من هؤلاء الفاعلين [1]، وفي هذا دلالة وخطوة غير مسبوقة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب في دارفور وهو ما جرى تأكيده من خلال المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية بقوله "لقد عبرنا عن استعدادنا للنظر في مساعدة مدعي المحكمة الجنائية الدولية في دارفور ... بسبب رغبتنا في إيجاد طرق فعلية للعمل مع أنصار المحكمة الجنائية الدولية لإنفاذ الأهداف المشتركة من أجل تعزيز العدالة الجنائية الدولية.

في عام 2000 تم تقديم مشروع "قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية" (The American Service members Protection Act) أمام الكونغرس[2].

بادئ الأمر فشل تمرير هذا القانون أمام الكونغرس، لكن النائب "بيل يونغ" أعاد تقديمه مرة أخرى[3]، وبدعم من السيناتور "جيسي هيلمز" والنائب "توم ديلاي" [4] حيث أُرفَق صحبة قانون الاعتمادات التكميلية لعام 2002 عقب هجمات 11 أيلول عام 2001 [5].

في النهاية وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش الأبن على القانون في 2 آب – أغسطس 200.

يهدف هذا القانون الاتحادي إلى "حماية الأفراد العسكريين وغيرهم من المسئولين في حكومة الولايات المتحدة من الملاحقة القضائية التي قد تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية.

مشكلة الدراسة: تكمن مع قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا في 5 مارس - آذار 2020 بالتحقيق في جرائم حرب مزعومة في أفغانستان، مع احتمال تورط

(1) Hearing before the committee on internationals house of representatives one hundred ninth congress ,second session ,serial No.109 - 209,Washington ,may 18,2006,p.29.

(2) H.R. 4654 (106th): American Service members' Protection Act of 2000,106th CONGRESS ,2d Session, H. R. 4654 ,To protect United States military personnel and other elected and appointed officials of the United States Government against criminal prosecution by an international criminal court to which the United States is not a party June 14, 2000 ;

https://www.govtrack.us/congress/bills/106 / hr4654

(3) H.R. 4775, 107th Cong. (2001) .

(4) Coalition of the International Criminal Court,US Congress Passes Anti-ICC ,Hague Invasion Act.

(5) Govtrack, H.R. 4775 (107th): 2002 Supplemental Appropriations Act for Further Recovery From and Response to Terrorist Attacks on the United States.

جنود أمريكيين في هذا التحقيق.

يفتح هذا القرار الباب أمام ملاحقات قضائية محتملة ضد حركة طالبان والقوات المسلحة الأفغانية والدولية ويمهد الطريق لمواجهة مع الولايات المتحدة التي تعارض ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً بعد إلغاء منح سمة الدخول لمدعي عام المحكمة "بنسودا" إلى الأراضي الأمريكية عام 2019.

في نيسان من عام 2019 سبق أن رفضت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية طلب المدعي العام بنسودا بفتح تحقيق، وكانت ذريعة الدائرة التمهيدية إن طلب المدعي العام لن يخدم مصلحة العدالة بسبب فرص المقاضاة المحدودة [1].

لكن قرار دائرة الاستئناف الذي أصدرته المحكمة في 5 مارس- آذار 2020 أبطل قرار الدائرة التمهيدية آنفاً، إذ صرحت "بنسودا" في بيانها [2]،إنها تخطط للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت على الأراضي الأفغانية منذ مايو- أيار 2003، بعد توافر أساس معقول بالتحقيق في جرائم مزعومة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ارتكبتها حركة طالبان، وقوات الأمن الأفغانية والجيش الأمريكي والتحالف الدولي.

أهمية الدراسة: تبدو هذه الأهمية من خلال استهدافها لواحدة من أهم الموضوعات القانونية المرتبطة بالقانون الدولي الجنائي والعدالة الدولية بالنظر إلى حداثة التجارب القضائية الدولية في إطار الملاحقات القضائية ونقصد بالحداثة هنا تبني منظومة أممية معترف بها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب نظام روما.

كان لدى وزير الخارجية الأمريكي "جون دالاس" بعض التحفظات عند الإدلاء بشهادته أمام اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ في عام 1953 بشأن احتمال تصديق الولايات المتحدة على معاهدتين لحقوق الإنسان صيغت حديثًا، إذ ذكر أنه في حين كانت إدارة الرئيس "أيزنهاور" تعتزم "تشجيع تعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية في كل مكان إلا أنها لن تلتزم بـ "التعهدات الرسمية التي تلزم فرض معايير اجتماعية وأخلاقية خاصة على جزء

(1) ICC judges reject opening of an investigation regarding Afghanistan situation, ICC-CPI-20190412 - PR1448 ;
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1448

(2) PRE-TRIAL CHAMBER III, SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN; ICC , No.: ICC-02 / 17
Date: 20 November 2017 ;
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_06891.PDF

آخر من المجتمع الدولي ويقصد به الولايات المتحدة [1] .

التردد في الالتزام بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالصكوك والمعاهدات الدولية التي عبر عنها "جون دالاس" عام 1953 لا يزال يسود الموقف الرسمي الأمريكي، وهذا ما شهدناه مؤخراً في أحدث خطوة انسحاب، من خلال إعلان الرئيس دونالد ترامب في مايو- أيار 2020 نهاية العلاقة بين الولايات المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، متهما الأخيرة بالإخفاق في إدارة أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)[2].

الهيمنة الأمريكية وسياقاتها تفرض مناقشة موضوعية لإشكالية احتمال سريان القوانين الامريكية ذات الصلة مما يعطل الغاية التي من اجلها تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

منذ إقرار قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية عام 2002، افترض صانعو القرار والسياسة الأمريكية أن هذا القانون يشكل تحديًا لا يمكن تجاوزه لأي تعاون أمريكي محتمل مع المحكمة الجنائية الدولية إذ رُكز في المقام الأول على آثار هذا القانون على صعيد السياسة الخارجية للولايات المتحدة وعمل المحكمة الدولية نفسها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة إلى تحليل القانون الذي شرعته الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002 والذي ربما تقييد القانون الدولي الاتفاقي "نظام روما الاساسي"، علاوة على ذلك، أن القانون آنفاً لم يدخل حيز التطبيق أو النفاذ إلا أنه مع سياسة إدارة الرئيس دونالد ترامب المتذبذبة، تظهر احتمالية تفعيل القانون.

وبالتالي لنا ان نتساءل، هل بالإمكان القول في حالة السريان المحتمل للقانون الأمريكي أن له السمو على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أم ان الأولوية لنظام المحكمة الجنائية الدولية؟

(1) Congressional Reccord ,proceedings and debates of the 83 d congress ,second session ,Volumes 100 - part 1, january 6 1954,to febreuary 5 , 1954 ,28 U.S. DEPT OF STATE BULL. 592 (1953).

(2) منذ تولي الرئيس "دونالد ترامب" رئاسة الجمهورية في 20 يناير 2017 أعلنت الولاياتُ المتحدة الأمريكية انسحابها من عدة منظمات واتفاقيات دولية في إطار سياسة "أمريكا أولا"، مع ظهور هذا النمط المستحدث في السياسة الخارجية (الانسحاب من التزامات متعددة الأطراف)، وهذا المبدأ يلقي بظلاله بدون شك على التزام الولايات المتحدة بالنظام الدولي المعقد، الذي ساعدت على إنشائه بعد الحرب العالمية الثانية.

ينظر، محمد عباس محسن، أي دور للقانون الدولي في ظل إدارة الرئيس ترامب؟ تقدير موقف الانسحاب الامريكي من اتفاقات ومنظمات دولية، مجلة الشرق الأوسط الديمقراطي، العدد 45، حزيران 2019، ص 130.

لكل ما تقدم بدا مناسباً ان تقسم الدراسة الى محورين، المطلب الأول نناقش فيه مسارات وقيود تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال فرعين،الأول تحليل نصوص القانون الأمريكي والثاني تعديل دود[1] والمحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه اتفاقات الحصانة الثنائية والتعارض بين القانون الدولي والداخلي، من خلال الفرع الاول الذي نناقش فيه مفهوم اتفاقات الحصانة الثنائية ومدى ارتباطها بالمحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني، فنستعرض فيه بالبحث سمو قانون الحماية الأمريكية أم نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتعقب ذلك كله خاتمة للنتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مسارات وقيود تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية التي أُقر نظامها الأساسي في عام 1998 وصادقت عليه 60 دولة في عام 2002، خطوة مهمة باتجاه تكريس دعائم نظام قانوني مستدام وجديد للمسؤولية الفردية الجنائية عن انتهاكات مبادئ القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان [2].

رداً على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أصدر الكونجرس الأمريكي في عام 2002 قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية إذ خشيت المؤسسة التشريعية الأمريكية من أن المحكمة الجنائية يمكن أن تستخدم سلطاتها لمضايقة واحتجاز الجنود الأمريكيين على

(1) ورد التعديل المسمى بتعديل دود Dodd Amendment لعام 2002 (الذي سنتناوله لاحقاً) في القسم 7433 من قانون أعضاء الخدمة الأمريكية والمقدم من قبل السيناتور "كريستوفر جون دود" (السيناتور في الحزب الديمقراطي الأمريكي الذي شغل منصب عضو مجلس الشيوخ الأمريكي للفترة من 1981 إلى 2011) تحت أسم Amendment No. 3787 to Amendment No. 3597 حيث تضمن هذا التعديل إمكانية تقديم الولايات المتحدة المساعدة للجهود الدولية لتحقيق العدالة وهذا الاستثناء يسري على الرعايا الأجانب المتهمين بجرائم كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية "إذ يؤسس تعديل دود مَلْجَأً للحكومة الأمريكية من أجل تخطي الحظر أو القيود الواردة في قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية،لكن على الرغم من أن هذا حكم دود لا يذكر المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته، إلا أنه لا يترك أي مجال للشك في سريانه على المحكمة الجنائية الدولية .

See, CHRONOLOGY: FROM 'SIGNATURE SUSPENSION' TO IMMUNITY AGREEMENTS TO DARFUR , United Nations Association of the United States of America ,October 23, 2006;

http://www.iccnow.org/documents/FS_AMICC_US_ChronologyOct2006.pdf

(2) عبد اللطيف حسني، آفاق جديدة للدفاع عن الكرامة الانسانية، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة فكر ونقد، العدد السادس والاربعون، شباط 2002، ص 136 وما بعدها.

أراض أجنبيـة لأسـباب سياسـية بحتـة.

وبالتالـي حَدَّ قانـون حمايـة أعضـاء الخدمـة الأمريكيـة مـن قـدرة الحكومـة الأمريكيـة علـى التعـاون مـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي الحـالات التـي تتعـارض فيهـا مـع المصلحـة الوطنيـة.

ومـع ذلـك لـم يكـن الغـرض مـن قانـون حمايـة أعضـاء الخدمـة الأمريكيـة منـع جميـع صـور التعـاون مـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ولا ينبغـي تفسـيره علـى هـذا النحـو، إذ أن القسـم الأخيـر مـن قانـون أعضـاء الخدمـة الأمريكيـة وتحديداً القسـم 7433 الـذي ينـص علـى أنـه لا يوجـد فـي قانـون حمايـة أعضـاء الخدمـة الأمريكيـة مـا يمنـع الولايـات المتحـدة مـن تقديـم المسـاعدة للجهـود الدوليـة لتحقيـق العدالـة وتحديـداً الرعايـا الأجانـب المتهميـن بالإبـادة الجماعيـة وجرائـم الحـرب والجرائـم ضـد الإنسـانية ".

وهـذا مـا يسـمى بتعديـل دود Dodd Amendment الـذي سـنتناوله لاحقـاً والـذي يؤسـس مـلاذاً آمنًـاً للحكومـة الفيدراليـة مـن أجـل تخطـي الحظـر أو القيـود الـواردة فـي قانـون حمايـة أعضـاء الخدمـة الأمريكيـة.

الفرع الأول: تحليل نصوص قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية لعام 2002

تنطلـق الغايـة والأسـباب الموجبـة لتشـريع القانـون الأمريكـي مـن المخـاوف بشـأن السـلطة المحتملـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بملاحقـة المواطنيـن الأمريكييـن.

يشـير البروفسـور "بـاول خـان [1]" إلـى نقطـة مثيـرة للاهتمـام إذ يقـول: "لا توجـد أمـة أخـرى تخصـص مـوارد مماثلـة فـي مؤسسـة دفاعيـة مثـل الولايـات المتحـدة، إذ أن هـذه المـوارد لا تنفـق دون سـبب، فالولايـات المتحـدة تخصـص الإنفـاق الدفاعـي كأداة للسياسـة الوطنيـة كمـا فـي كوسـوفو وأفغانسـتان والعـراق "[2] .

مـع التدخـلات العسـكرية المسـتمرة فـي النزاعـات حـول العالـم قـد تنشـأ حالـة مثـل التحقيـق الحالـي فـي أفغانسـتان حيـث يمكـن أن تتـورط القـوات الأمريكيـة بهـذه الاتهامـات وبصـرف النظـر عـن هـذا الشـاغل الأساسـي أثـار صنـاع القـرار الأمريكـي مخاوفهـم بشـأن الملاحقـات القضائيـة لاحتمـال انتهاكهـا الحـق فـي المحاكمـة مـن قبـل هيئـة محلفيـن وهـو جـزء مـن التعديـل

(1) أستاذ القانون في كلية الحقوق بجامعة ييل.

(2) Paul W. Kahn, The International Criminal Court (ICC) – The End of Impunity; Why the United States Is SO Opposed,' December 2003; http://web.uncg.edu/dcl/courses/humanright/paul_kahn.pdf

السادس[1] لدستور الولايات المتحدة[2].

وبالتالي يمكن أن يحصل تعارض بين النظام القضائي الأمريكي الذي يرتكز في جوهره على إشراك نظام هيئة المحلفين في عملية تطبيق العدالة الجنائية بشقيها هيئة الاتهام أو المحاكمة – أو كليهما – من جهة وبين نظام المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بخصوص تحقيق العدالة إذ لا يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية الاستعانة بالمحلفين في نظامه القضائي مثلما هو معمول به في القانوني الأنجلوسكسوني كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبالتالي يمكن القول بجدية الادعاء أن الخضوع للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية يقيد الحقوق الدستورية للمواطن الأمريكي وهو ما ينقلنا الى موضوع آخر يتعلق بتعارض الاتفاقيات الدولية مع القوانين الداخلية للدول، لكن على الرغم من عدم تضمين الحق في المحاكمة من قبل هيئة المحلفين في معاهدة روما، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية سبق أن قبلت بإمكانية عدم حصول مواطنيها (بما في ذلك أعضاء الخدمة الأمريكية) على محاكمات أمام هيئة محلفين عند اتهامهم بارتكاب جرائم في دول مثل فرنسا أو اليابان، حيث لا يتم اللجوء الى نظام هيئات المحلفين jury إذ وقعت الولايات المتحدة على معاهدات تسليم مع العديد من الدول التي تسمح صراحة بمحاكمة مواطنيها بدون هيئة محلفين [3]، كما طُرحت إمكانية مقاضاة كبار المسئولين في الحكومة الأمريكية، خاصةً ضمن تعريف العدوان الذي تمت مراجعته من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ذلك الوقت[4].

بالإشارة إلى هذه المخاوف، شرعت الولايات المتحدة هذا القانون المثير للجدل الذي مرر من قبل الحكومة ووافق عليه الرئيس جورج بوش الابن في عام 2002 بالإضافة إلى هذا يركز القانون على قطع جميع الطرق الممكنة للملاحقة القضائية ضد الأفراد

(1) يقرر التعديل السادس من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 - حق المتهم بمحاكمة عادلة – (في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها، وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوفر له التسهيلات القانونية الإرغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه).

(2) American Service-Members' Protection Act, 22 U.S.C. §7421(7) (2002).

(3) Myths and Facts About the International Criminal Court ; https://www.hrw.org/legacy/campaigns/icc/facts.htm

(4) American Service-Members' Protection Act, 22 U.S.C. § 7421(8) & (9).

الأمريكيين بما في ذلك حظر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية [1]، أو فرض قيود على مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في بعثات حفظ السلام ما لم تمنح الحصانة [2]، مع حظر نقل الوثائق والمستندات إلى المحكمة الجنائية الدولية[3] .

كما تضمن القانون أيضاً حظراً على المساعدات العسكرية الأمريكية للبلدان التي هي أطراف في المحكمة الجنائية الدولية[4] وربما أكثر النصوص إثارة للجدل – البند الذي يمنح الرئيس الأمريكي سلطة "استخدام جميع الوسائل الضرورية والمناسبة للإفراج عن أي شخص أمريكي أو شخص متحالف تم احتجازه أو سجنه من قبل المحكمة الجنائية الدولية [5].

لكن على الرغم من هذه المحظورات والقيود يمكن أن يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الموظفين الأمريكيين إذا كانت الدولة طرفًا في المحكمة الجنائية الدولية إذ سيسمح هذا بشكل أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بملاحقة وإدانة أفراد أمريكيين في دول أخرى مثل أفغانستان [6].

يحتوي القانون محل البحث على إستثناءات عديدة [7] إذ يتضمن أحكامًا يمكن أن تتجاوز بعض القيود مثل عدم سريانه على المساعدة التي تقدمها الولايات المتحدة للجهود الدولية

(1) Id., §7423 .

(2) Id., §7424.

(3) See, Id., §7425 .

(4) American Service-Members' Protection Act, 22 U.S.C., §2007 .

إلا أن هذا القسم الغي بموجب القانون العام 110 - 181 - قانون تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية 2008 الصادر في 28 كانون الثاني 2008 وفقاً للمادة 1212 (أ) بسبب مضاعفة التعاون العسكري مع الدول الصديقة.

Public Law 110 - 181 - National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2008 , section 1212(a) January 28, 2008 .

SEC. 1212. REPEAL OF LIMITATIONS ON MILITARY ASSISTANCE UNDER THE AMERICAN SERVICEMEMBERS' PROTECTION ACT OF 2002 , (a) REPEAL OF LIMITATIONS.—Section 2007 of the American Service members' Protection Act of 2002 (22 U.S.C. 7426) is repealed.

(5) See, Id., §7427 .

(6) انضمت جمهورية أفغانستان إلى نظام روما الأساسي في 10 شباط 2003.

(7) Human Rights Watch, U.S. Hague Invasion Act becomes Law, August 3, 2002 ,Available at:

https://www.hrw.org/news/2002 / 08 / 03 / us-hague-invasion-act-becomes-law

في تسليم الأشخاص (بما في ذلك الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب) إلى العدالة [1].

هذه "الاستثناءات" تخضع على وجه الخصوص إلى سلطة تقديرية يمكن أن تستخدمها الولايات المتحدة لمحاولة تعزيز ضغط إضافي يستهدف الدول التي تدعم المحكمة[2].

يكرس قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية نتائج عكسية ليس بسبب تأثيره المباشر على المفاوضات المتعلقة بانضمام الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية فحسب ولكن أيضاً لأنه سيلحق ضرراً بالغاً بأهداف السياسة القومية للولايات المتحدة [3]، إذ من شأن ذلك أن يجعل مصالح الأمن القومي والسياسة الخارجية الأمريكية رهينتان بمصير علاقات الولايات المتحدة بالحكومات التي تدعم المحكمة الجنائية الدولية.

تقوض سلطات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص متابعة أعضاء الخدمة الامريكية، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد المحافظة على المحكمة ودورها كوسيلة ضغط سياسية ضد دول أخرى كما حصل في السودان [4] إذ الغاية من قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية هو حماية القوات الأمريكية وتقويه هذه الحماية وليس تقويض سلطات المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام.

كما شرعت الولايات المتحدة في حملة دولية للحصول على "ضمانات مقبولة " (sat-isfactory assurances) تمت الإشارة إليها في قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية من خلال الضغط على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لتوقيع اتفاقيات عدم التسليم، والتي يشار إليها بشكل مختلف باسم المادة 98 [5] أو اتفاقيات الحصانة الثنائية.

(1) American Service-Members' Protection Act, §7433 (This provision was not present in the original bill but was later added as an amendment and is called the 'Dodd Amendment') .

ويلاحظ أن هذا القسم لم يكن متضمناً في النص الأصلي للقانون ولكن تمت إضافته لاحقًا كتعديل ويسمى "تعديل دود".

(2) Human Rights Watch, U.S. Hague Invasion Act becomes Law,Id.

(3) Eric M. Meyer, International Law: The Compatibility of the Rome Statute of the International Criminal Court with the U.S. Bilateral Immunity Agreements Included in the American Servicemembers Protection Act, Oklahoma Law Review, Volume 58,Number 1,2005,p.115.

(4) American Bar Association, Section of International Law, Section of Criminal Justice, 'Report to the House of Delegates: Recommendation,' p. 2 .

(5) تتناول المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998،

أن بعض احكام قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية يمكن أن يقيد سلطة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية كقائد عام لأنه يحد من مشاركة الولايات المتحدة فى بعض المهام العسكرية مع الدول التي لم توقع اتفاقيات حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة معها.

كما أن القيود المرتبطة بقانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية تحد من قدرة الولايات المتحدة على المشاركة في الأنشطة الدولية التعاونية cooperative international activities وقد تضعف صلاحيات الرئيس كقائد أعلى، خاصة إذا كانت قناعته (الرئيس) باتجاه المزيد من العمليات التي تسمح للقوات المسلحة الأمريكية بالمشاركة فيها.

لذا يشير الدكتور "جويل إنكلند" إلى أن الانتقادات الدولية لم تركز بالدرجة الاساس على قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية من حيث المعضلة الدستورية التي يفرضها التشريع الأمريكي، بل على محاولة الولايات المتحدة الأمريكية لتقويض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما تعارض "ليليان فولهابر"[2] قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية كمؤشر على الاتجاه نحو الأحادية وعدم التعاون من قبل حكومة الولايات المتحدة [3]، إذ تشير " فولهابر" في إطار اتفاقات الحصانة الثنائية، فإن قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية يزيد من قدرة الولايات المتحدة على إقناع الدول الأخرى بالتوقيع على اتفاقات الحصانة الثنائية، من خلال الطبيعة القسرية لقانون الحماية الأمريكية محل البحث coercive nature of

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التسليم وهي تسمح للدول من إبرام اتفاقيات حصانة ثنائية، إذ تتطلب اتفاقيات الحصانة الثنائية الأمريكية أن يقوم الطرف الآخر بتسليم أي مواطن أمريكي مستهدف من قبل المحكمة الجنائية الدولية للولايات المتحدة بدلاً من تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية وتتحمل الولايات المتحدة التزامًا متبادلًا بذلك من جانب،ومن جانب آخر يُطرح خلاف حول صحة اتفاقيات الحصانة الثنائية مع معظم الدول الأوروبية التي تدعي أن المادة 98 تسمح فقط باتفاقيات تقتصر على الأشخاص الذين يتم إرسالهم في أعمال رسمية مدنية أو عسكرية).

Mrinal Verma, THE US AND THE ICC:PROSPECTIVE REVITALISATION OF THE Hague Invasion Act UNDER THE TRUMP ADMINISTRATION,5 Mar 2017;
https://papers.ssrn.com/sol3 / papers.cfm?abstract_id=2926463

(1) Joel F. England, The Response of the United States to the International Criminal Court: Rejection, Ratification or Something Else ? Arizona Journal of International and Comparative Law, VOL. 18, NO. 3,2001, p.965.

(2) الأستاذ المشارك في مركز القانون بجامعة جورجتاون.

(3) Lilian V. Faulhaber, American Servicemembers Protection Act of 2002, Harvard Journal on Legislation,Volume 40, (2003) , p. 554.

American Service members' Protection Act [1] .

لكـن علـى الرغـم مـن الانتقـادات الدوليـة والداخليـة لاتفاقيـات الحصانـة الثنائيـة إلا أن الولايـات المتحـدة تؤكـد أن هـذه الاتفاقيـات متوافقـة تمامًـا مـع المـادة 98 مـن نظـام رومـا الأساسـي وهـو مـا سـنتناوله بالتفصيـل لاحقـاً.

لغايـة ديسـمبر 2004، وقعـت أكثـر مـن تسـعين دولـة اتفـاق حصانـة ثنائيـة مـع الولايـات المتحـدة، وبمـا يسـاوي أكثـر مـن أربعيـن دولـةً طـرف فـي نظـام رومـا الأساسـي [2].

المقاربـة الأمريكيـة تـرى أن التوقيـع علـى اتفاقـات الحصانـة الثنائيـة يـدل علـى اعتـراف الـدول الأطـراف فـي [المحكمـة الجنائيـة الدوليـة] بـأن هـذه الاتفاقيـات (اتفاقيـات المـادة 98) " Article 98 Agreements " هـي آليـة مهمـة منصـوص عليهـا فـي معاهـدة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وهـذه الآليـة مهمـة ومحـددة لغايـات التعـاون فيمـا يتعلـق بالتنـازل عـن الحصانـة والموافقة علـى التسـليم ممـا يسـمح للـدول مـن إبـرام اتفاقيـات حصانـة ثنائيـة، إذ تتطلـب اتفاقيـات الحصانـة الثنائيـة الأمريكيـة مثـلاً بـأن يقـوم الطـرف الآخـر بتسـليم (مواطـن أمريكـي) مسـتهدف مـن قبـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة للولايـات المتحـدة بـدلاً مـن تسـليمه للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وتتحمـل الولايـات المتحـدة التزامًـا متبـادلًا بذلـك.

أثبتـت الحملـة الأمريكيـة فـي مجـال إبـرام اتفاقـات الحصانـة الثنائيـة أنهـا غيـر مثمـرة بسـبب تدهـور العلاقـات مـع الـدول الصديقـة، فعلـى سـبيل المثـال أشـارت المكسـيك إلـى أنهـا لـن توقـع علـى اتفاقيـات ثنائيـة وبالتالـي أصبحـت عرضـة لقطـع المسـاعدات المسـتخدمة لدعـم إصـلاح العدالـة الجنائيـة وجهـود مكافحـة الفسـاد ممـا أدى إلـى تدهـور العلاقـات الثنائيـة بيـن البلديـن، ومـن ثـم واجهـت المسـاعي الأمريكيـة معوقـات دوليـة وداخليـة فـي إطـار إبـرام اتفاقـات ثنائيـة مـن خـلال دمـج أحـكام قانـون حمايـة أعضـاء الخدمـة الأمريكيـة بهـذه الاتفاقـات إذ وصـف "إليـوت إنغـل" (النائـب فـي مجلـس النـواب الأمريكـي) تأثيـر هـذه الاتفاقيـات الثنائيـة للحصانـة علـى الدبلوماسـية الأمريكيـة عقـب تصريـح لوزيـرة الخارجيـة" كونداليـزا رايـس" التـي اشـارت فيـه إلـى المـادة 98 (إننـا نقطـع أنوفنـا لإغاضـة وجوهنـا) we're cutting off our nose to spite our face [3] حيـث أوصـى النائـب "أنغـل" بـأن الكونغـرس قـد يضطـر إلـى التدخـل لتغييـر هـذه السياسـة إذا لـم نتمكـن مـن تعديلهـا بـأي طريقـة أخـرى".

(1) Id.

(2) Eric M. Meyer,op. cit.,p.116.

(3) Mrinal Verma,Id.

في النهاية ومن أجل التخفيف من صرامة قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية تم إزالة قيود التمويل العسكري على الدول الصديقة التي صادقت على نظام روما الأساسي، ولم يعد هذا الحكم منصوصاً عليه في قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية "تعديل دود"

على مدى السنوات الماضية أتسم النهج المتبع في السياسة الأمريكية بالثبات تجاه المحكمة الجنائية الدولية لكن شكل الوضع في دارفور نقطة تحول رئيسية إذ امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة [1].

كان الامتناع عن التصويت بمثابة بصيص من ضوء في ظلام حالك تضمن اعتراف ضمني بأن للمحكمة الجنائية الدولية دور مهم في العدالة الدولية [2].

أعقب ذلك حملة شاركت فيها الولايات المتحدة شجعت الدول على اتباع أوامر توقيف صادرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية من أجل تسليم المتهمين للمحكمة.

إلا أن انتخابات الرئاسة الأمريكية لعام 2017 غيرت من ديناميكيات السياسة الأمريكية بالكامل فمع وصول ترامب إلى سدّة الرئاسة شهدت الديناميات الفاعِلة في صناعة السياسة الخارجية متغيرات مُرتبطة بشخصية الرئيس نفسه وبنزعته للتفرّد باتّخاذ القرار وتصاعد حضور بعض العوامل المؤثّرة في بناء السياسة الخارجية الأميركية على حساب عوامل أخرى كانت أشدّ حضوراً من الناحية التقليدية مع الرؤساء السابقين للولايات المتحدة الأمريكية.

إذ أحدث الرئيس ترمب متغيرات كبيرة في رؤية السياسة الخارجية الأميركية بطريقة أدت إلى بعض الاضطرابات الدوليّة خصوصاً في ظل مسؤولية الولايات المتحدة المفترضة في تحقيق الاستقرار للنظام الدولي كجزء من المجتمع الدولي.

(1) Contemporary Practice of the United States Relating to International Law ,United States Abstains on Security Council Resolution Authorizing Referral of Darfur Atrocities to International Criminal Court, The American Journal of International Law Vol. 99, No. 3 (Jul., 2005), pp. 691 - 693.

(2) تبنى مجلس الأمن الدولي قرار بمقترح فرنسي يقضي بإحالة مرتكبي التجاوزات بإقليم دارفور غربي السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، وجاء الامتناع الأمريكي عن الإدلاء بصوتها على مشروع القرار بعد حصول الولايات المتحدة الأمريكية على تنازلات تمنع بموجبها مقاضاة أميركيين مشاركين في عمليات الأمم المتحدة في السودان.

من جهة أخرى لا يطرح ترمب العودة إلى تركيز الاهتمام في النظم الإقليمية، ولا في التحديات الدولية، بل يطرح نظرةً انعزاليةً، قوميةً باعتبارها العلاج الناجع لمشكلات الولايات المتحدة الأمريكية وتحدياتها الاقتصادية والأمنية [1].

بالنظر إلى السياسات المتطرفة التي انتهجها الرئيس ترامب ومعارضته العامة للقانون الدولي، فإن قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية لم يعد قانوناً مستبعد النفاذ أو التطبيق بما يمكن تناسيه ضمن السياقات السياسية الأمريكية.

فمع بدء المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمات في قضية أفغانستان اعتبرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أن الأدلة كافية لإحتمال فعلي بمحاكمة جنود أمريكيين على الجرائم التي ارتكبوها في أفغانستان، وبالتالي سيكون هذا الإجراء القانوني للمحكمة الجنائية دافعًا كافيًا للرئيس ترامب من استخدام القسم 7427 من قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية لعام 2002 الذي يجيز استخدام القوة (سلطة) لتحرير أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة وبعض الأفراد الآخرين الذين تم احتجازهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو كان ذلك يعني انتهاك القانون الدولي ومعاهدات حلف الناتو .

الأهم من ذلك، استنتج الكونغرس الأمريكي ما يلي:

1. أي أمريكي يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي سيُحرم من الحماية الإجرائية التي يتمتع بها جميع الأمريكيين بموجب وثيقة حقوق الولايات المتحدة (التعديلات العشرة الأولى لدستور الولايات المتحدة)، مثل الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين [2].
2. يجب أن يكون أعضاء القوات المسلحة الأمريكية بِمَنْأىً عَنْ كُلِّ ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية خاصة عندما يتم تمركزهم أو أنتشارهم في جميع أنحاء العالم لحماية المصالح الوطنية الحيوية للولايات المتحدة.

وبالتالي، حظر الكونغرس بعض التفاعلات مع المحكمة الجنائية الدولية، بل ذهب إلى حد تفويض الرئيس "باستخدام الوسائل اللازمة والملائمة لإطلاق سراح أي شخص موصوف في قانون حماية اعضاء الخدمة الامريكية.

(1) محمد عباس محسن، أي دور للقانون الدولي في ظل إدارة الرئيس ترامب، مصدر سابق.

(2) CHARLIE DUNLAP, J.D., Why the case against the International Criminal Court (ICC) is the stronger one,Lawfire,5 DECEMBER 2019;
https://sites.duke.edu/lawfire/2019 / 12 / 05 / why-the-case-against-the-international-criminal-court-icc-is-the-stronger-one/

يشير "كيل أيرلندا" و"جوليان بافا"[1] إلى أن القسم الأخير من قانون حماية اعضاء الخدمة الامريكية [المعروف باسم "تعديل دود"] أنه لا يوجد شيء في هذا القانون "يحظر على الولايات المتحدة تقديم المساعدة للجهود الدولية لتقديم العدالة وتحديداً الرعايا الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية "[2].

لذا يعد تعديل دود هو الاستثناء الأساسي الذي استندت إليه الولايات المتحدة للمساعدة في جهود التحقيق التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر إذ يعمل تعديل دود على أساس كل حالة على حدة، فلكل طلب تقدمه المحكمة الجنائية الدولية للحصول على معلومات تقع تحت صلاحية الولايات المتحدة يتم اللجوء الى تقديم طلب من المحكمة إلى سفارة الولايات المتحدة في لاهاي ثم ترسل السفارة الأمريكية هذه الطلبات إلى وزارة الخارجية بواشنطن حيث يتم مراجعتها داخليا وضمن عملية مشتركة بين الوكالات الأمركية المتخصصة [3].

يُرسل طلب نموذجي يتم تعميمه بمذكرة داخلية على الوكالات الأمركية ذات الصلة مما يتيح فرصة للاعتراض على مشاركة المعلومات الخاصة بالحالة، وعلى الرغم من محدودية النطاق، إلا أن هذا النهج يسمح بتعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يسمح أيضًا للولايات المتحدة بالاحتفاظ بالسيطرة على مدى تعاونها.

توجد ثلاث صور للحماية الممنوحة بموجب قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية

الصورة الأولى: قد يتفق الطرفان على عدم تسليم مواطني كل منهما الآخر إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة الطرف الآخر[4]، بموجب اتفاق الحصانة الثنائية.

الصورة الثانية: اتفاق بالتزام الدولة الثانية عدم تسليم أعضاء الخدمة الامريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون التزام الولايات المتحدة الامريكية بعدم تسليم موطني الدولة الاخرى [5].

(1) من كلية الحقوق بجامعة ستانفورد.

(2) Julian Bava & Kiel Ireland, The American Service-Members' Protection Act: Pathways to and Constraints on U.S. Cooperation with the International Criminal Court, 12 EYES ON THE ICC 1, 5–6 (2016–2017) ,p.3 .

(3) Aida Ashouri , Caleb Bowers , and Cherrie Warden ,AN OVERVIEW OF THE USE OF DIGITAL EVIDENCE IN INTERNATIONAL CRIMINAL COURTS ,SALZBURG WORKSHOP ON CYBERINVESTIGATIONS, October 2013 ,p.7.

(4) D. Murphy, Contemporary Practice of the United States Relating to International Law: U.S. Bilateral Agreements Relating to ICC, American Journal of International Law,Volume 97 , 2003,p.201.

(5) Id.

الصورة الثالثة من اتفاقات الحصانة الثنائية: اتفاق بالتزام عدم التعاون مع جهود دولة ثالثة لتسليم مواطني الدول أطراف اتفاق الحصانة الثنائية إلى [المحكمة الجنائية الدولية][1].

على الرغم من فكرة أن قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية يمثل حاجزًا أمام تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية ويصطدم بعواقب سياسية مستدامة، إلا أن فكرة التعاون القانوني بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تبين إمكانية ترجمته إلى علاقة جوهرية بين الطرفين إذ يُظهر النص والغرض والتاريخ التشريعي لتعديل دود في الولايات المتحدة أشكالاً مهمة من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية - مثل توفير الموارد البشرية العاملة، وتبادل المعلومات اللوجستية، وحماية الشهود- في ظل ظروف معينة.

إن قابلية التطبيق التشريعي وفق استثناء تعديل Dodd على قيود التعاون الواردة في قانون حماية الخدمة الأمريكية محدود، إذ إنه لا يجعل بقية نصوص قانون حماية الخدمة الأمريكية معطلةً، أو لا يحظر جميع أشكال المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية.

يؤسس تعديل دود Dodd Amendment مسوغ تشريعي يسمح للحكومة الفيدرالية من تخطي قيود التعاون الوارد في قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية [2] إذ كان من واجب الولايات المتحدة تقديم مساعدة دولية " أو إذا كان من واجبها تقديم مساعدة لتحقيق "جهود دولية"

1. يجب على الولايات المتحدة أن "تقدم مساعدة دولية ".
2. يجب تقديم المساعدة لتحقيق "جهود دولية".
3. يجب أن تهدف هذه الجهود الدولية إلى "تقديم بعض الأفراد إلى العدالة.
4. الهدف من الجهود الدولية يجب أن يكون منصباً وموجهاً ضد "مواطن أجنبي.
5. يجب أن يُتهم المواطن الأجنبي بجرائم "إبادة جماعية أو حرب أو ضد الإنسانية".

وبالتالي فإن تعديل دود Dodd Amendment يضمن عدم دعم الحكومة لقضايا معينة لا تنال قبول الكونغرس ودعمه - على سبيل المثال، وقوع ملاحقات قضائية ضد مواطني الولايات المتحدة.

(1) Id.

(2) Julian Bava & Kiel Ireland, op. cit.

بعد تحليل قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية وتعديل دود يمكننا القول بأن تعديل دود يضيق بشكل كبير من الحظر الوارد في قانون حماية أعضاء الخدمة آنفاً.

المطلب الثاني: اتفاق الحصانة الثنائية والتعارض بين القانون الدولي والداخلي

بادئ الأمر أشار الكونغرس الأمريكي في قانون الاعتمادات الموحدة لعام 2000إلى عدم ثقته في المحكمة الجنائية الدولية، من خلال حظر منح تخصيصات مالية لدعم المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن تصبح الولايات المتحدة طرفًا في المحكمة تبعه لاحقاً بعد ثلاث سنوات توقيع الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن على قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية لعام 2002 كرد فعل على مخاوف واحتمالات أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على مواطني الولايات المتحدة حتى لو لم تكن الولايات المتحدة طرفًا في المحكمة ولحقه فيما بعد صدور تعديل دود الذي تم تكييفه كاستثناءٍ واضح للعديد من المحظورات الواردة في قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكية لكن السؤال الأساسي عند هذه الجزئية المرتبطة باتفاقيات الحصانة الثنائية، هل تلتزم الدول أطراف اتفاق الحصانة الثنائية بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق رغم عضويتها في/ أو مصادقتها على نظام المحكمة الجنائية الدولية؟

هو: إذا أبرمت دولة ما اتفاق حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة، هل يمكنها الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق بينما هي طرف في نظام روما الأساسي؟

لذا سنجيب عن هذه التساؤل من خلال فرعين على الشكل الآتي:

الأول: مناقشة أحكام اتفاقات الحصانة الثنائية فيما يرتبط بنظام روما الأساسي.

الثاني: مناقشة تساؤل مهم عند هذه الجزئية، هل نتحدث عن سمو لقانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية أم أولوية المحكمة الجنائية الدولية؟

الفرع الأول: اتفاقات الحصانة الثنائية والمحكمة الجنائية الدولية

وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تحدد حقوق وواجبات الدول الموقعة أو الأطراف في المعاهدات الدولية[1]، وتحديداً المادة (18) من اتفاقية فيينا، التي تنص على (تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

أ. إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة، أو

(1) Edward T. Swaine, Unsigning, The Stanford Law Review, Vol. 55,May 2003,p.2066.

ب. إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على ألا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر).

ومن أجل تحديد ما إذا كان القسم (ثانياً) من المادة (98) من نظام روما الأساسي تنبه لاتفاقات الحصانة الثنائية فمن الضروري أولاً فهم تأثير اتفاقات الحصانة الثنائية على محاولات المحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية أو اختصاصاتها على المشتبه بهم، إن التحليل الدقيق للأحكام الرئيسية لاتفاقات الحصانة الثنائية سيساعدنا في توضيح كيفية تأثير هذه الاتفاقات على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تسري اتفاقات الحصانة الثنائية على الأشخاص المشار إليهم في وهم من المسؤولين الحكوميين الحاليين أو السابقين، أو الموظفين (بما في ذلك المقاولين)، أو الأفراد العسكريين أو رعايا الدولة الطرف في الاتفاق [1].

يتم التركيز بقدر كبير من النقد المحيط بهذه الاتفاقيات الثنائية حول الاستخدام الواسع لمفهوم الشخص، كما يزعم معارضو اتفاقات الحصانة الثنائية بحسب وجهة نظر البروفسورة " شيمين كيتنر"[2] أن واضعي نظام روما الأساسي كانوا يقصدون أن تشمل المادة (98 / 2) من النظام الأساس الأشخاص الذين كانوا مشمولين بصورة تقليدية فقط بموجب اتفاقيات وضع القوات الأجنبية Status of Forces Agreements [3]، وبالتالي سيكون لهذا الرأي تأثير أساسي على قصر نطاق المادة (98 / 2) على الأفراد العسكريين فحسب[4].

تدعي الولايات المتحدة أن (الفقرة ثانياً) من المادة 98 من نظام روما الأساسي تتضمن الاعتراف بفكرة تنظيم اتفاقات الحصانة الثنائية bilateral immunity agreements [5]لأنها قررت بأنه (يجوز للمحكمة أن توجه طلبا بخصوص تسليم متهم، حيث يتطلب

(1) D. Murphy, Contemporary Practice of the United States, op. cit., p. 201.

(2) أستاذة القانون الدولي في كلية القانون بجامعة سان فرانسيسكو.

(3) Chimene Keitner, Crafting the International Criminal Court: Trials and Tribulations in Article 98(2), UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs, Vol. 6, p. 215, 2001, p.238.

(4) تستند رؤية "إريك مايرز" إلى ان اتفاقيات وضع القوات الأجنبية تهدف إلى حماية وتغطية الأشخاص الذين يتم إرسالهم رسميًا من قبل الدولة المرسلة إلى دولة أخرى (المضيفة)، والتي تقتصر عادة على الأفراد العسكريين أو أفراد الدعم.

Eric M. Meyer,op. cit.,p.123.

(5) U.S. Department of State, Fact Sheet: The International Criminal Court , ,Bureau of

من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاق دولي مع دولة أخرى، تقتضي هذه الالتزامات موافقة الدولة الأخرى كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة الأخرى لإعطاء موافقتها على التسليم).

يشير البروفسور " ديفيد جون شيفر"[1] إلى هذا الاحتمال في مناقشته للضمانات التي توفرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للولايات المتحدة إذ يمكن للولايات المتحدة التفاوض على اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لحماية أي مواطن أمريكي من تسليمه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن للولايات المتحدة أن تستفيد من موافقة بلدان معينة على اتفاقات الحصانة كشرط مسبق لتعاون الولايات المتحدة الواسع النطاق مع المحكمة خلال وضعها كدولة ليست طرف في النظام الأساس وفي نهاية المطاف من المحتمل ان يؤدي ذلك إلى تصديق الولايات المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

من جانب آخر يزعُم منتقدو أو معارضو اتفاقات الحصانة الثنائية أن الولايات المتحدة تسعى إما إلى وضع مواطنيها خارج نطاق اختصاص القانون الدولي أو محاولة تقويض المحكمة الجنائية الدولية [3].

كانت مخاوف الولايات المتحدة بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واضحة للغاية خلال المفاوضات حول نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية المتعلقة بها لأن أحكام المادة (98) والموسومة بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التسليم، تتضمن حالتين من الممكن أن يتعارض التنازل عن الحصانة والموافقة على التسليم

Political-Military Affairs, Washington, DC ,August 2, 2002;
https://2001 - 2009.state.gov/t/pm/rls/fs/23426.htm

(1) أستاذ كلية الحقوق بجامعة نورث وسترن.

(2) David J. Scheffer, Staying the Course with the International Criminal Court, Cornell International Law Journal: Vol. 35 : No. 1 , (2001),p.90.

(3) Amnesty International, International Criminal Court: US Efforts to Obtain Impunity for Genocide, Crimes Against Humanity and War Crimes, (Sept. 2, 2002);
https://www.amnesty.org/download/Documents/120000 / ior400252002en.pdf
Human Rights Watch, United States Efforts to Undermine the International Criminal Court: L egal Analysis of Impunity Agreements;
http://www.hrw.org/campaigns/icc/docs/art98analysis.htm

مـع التزامـات الـدول بموجـب القانـون الدولـي:

أولا- بموجـب المـادة (98 / 1) (لا يجـوز للمحكمـة أن توجـه طلـب تقديـم أو مسـاعدة يقتضـي مـن الدولـة الموجـه إليهـا الطلـب أن تتصـرف علـى نحـو يتنافـى مـع التزاماتهـا بموجـب القانـون الدولـي فيمـا يتعلـق بحصانـات الدولـة أو الحصانـة الدبلوماسـية لشـخص أو ممتلـكات تابعـة لدولـة ثالثـة مـا لـم تسـتطع المحكمـة أن تحصـل أولاً علـى تعـاون تلـك الدولـة الثالثـة مـن أجـل التنـازل عـن الحصانـة).

أمـا (الفقـرة ثانيـا) مـن المـادة 98 التـي تتضمـن الحالـة الثانيـة، وهـي نقطـة الانطـلاق للجـدل الحالـي المحيـط باتفاقيـات الحصانـة الثنائيـة المذكـورة فـي قانـون حمايـة أعضـاء الخدمـة الأمريكيـة.

بمـا يتوافـق مـع التفسـير الأمريكـي للمـادة (98) مـن نظـام رومـا الأساسـي يتوخـى قانـون حمايـة أعضـاء الخدمـة الأمريكيـة إبـرام اتفاقـات مـن شـأنها إعفـاء الموظفيـن الأمريكييـن مـن ولايـة المحكمـة الجنائيـة [1] كمـا يحظـر قانـون حمايـة أعضـاء الخدمـة الأمريكيـة أيضًـا علـى المحاكـم والـوكالات والكيانـات أو أي ولايـة أو حكومـة محليـة أمريكيـة مـن التعـاون مـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة [2] الأهـم مـن ذلـك يحظـر قانـون حمايـة أعضـاء الخدمـة الأمريكيـة تقديـم المسـاعدة العسـكرية الأمريكيـة إلـى الـدول التـي هـي أطـراف فـي نظـام رومـا الأساسـي، ومـع ذلـك، هنـاك ثلاثـة اسـتثناءات لهـذا الحكـم:

1. يمكـن لرئيـس الولايـات المتحـدة الأمريكيـة أن يهْمَـل "يتَجَـاوَز" الحظـر إذا كان فـي ذلـك مصلحـة قوميـة [3]؛

2. لا يسـري الحظـر إذا كانـت الدولـة عضـوًا فـي حلـف الناتـو أو حليفًـا رئيسـيًا مـن خـارج حلـف الناتـو (بمـا فـي ذلـك أسـتراليا ومصـر وإسـرائيل واليابـان والأردن والأرجنتيـن وجمهوريـة كوريـا الجنوبيـة ونيوزيلنـدا)، أو تايـوان [4]،

3. لا يسـري هـذا الحظـر أيضـاً علـى دولـة أبرمـت اتفاقـا مـع الولايـات المتحـدة عمـلا بالمـادة (98) مـن نظـام رومـا الأساسـي والـذي يمنـع [المحكمـة الجنائيـة الدوليـة] مـن المضـي قدمـا فـي ملاحقـة الموظفيـن [الأمريكييـن] قضائيـاً والمتواجديـن فـي هـذا

(1) American Service-Members' Protection Act, 22 U.S.C. § 2007 (2002).

(2) Id. § 2007 .

(3) Id. § 2007 (b).

(4) Id. § 2007(d).

البلـد[1].

أدرج القائمـون علـى صياغـة نظـام رومـا الأساسـي وتحديداً المـادة (98) لمعالجـة العلاقـة بيـن التزامـات الدولـة الطـرف تجـاه المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وأي التزامـات قـد تلتـزم بهـا الـدول بموجـب معاهدات أخـرى، مثـل معاهدات تسـليم المجرميـن أو اتفاقيـات وضـع أو مركـز القـوات Status of Forces Agreements[2]، إذ اعتـرف واضعـو نظـام رومـا الأساسـي بـأن العديـد مـن الـدول لديهـا بالفعـل مثـل هـذه الاتفاقـات المعمـول بهـا ولا تريـد أن يتعـارض نظـام رومـا الأساسـي مـع هـذه الاتفاقـات.

مفهـوم الشـخص person الـوارد فـي اتفاقـات الحصانـة الثنائيـة بمعنـاه الواسـع يُمكـن مـن شـمول وإعفـاء مجموعـة واسـعة مـن الأفـراد مـن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة [3].

بالإضافـة إلـى الأفـراد العسـكريين المتواجديـن فـي البلـد الأجنبـي يمكـن اسـتثناء الأفـراد العسـكريين السـابقين مـن الولايـة القضائيـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بموجـب اتفاقـات الحصانـة الثنائيـة حتـى لـو كانـوا متواجديـن فـي تلـك الدولـة لأسـباب غيـر عسـكرية أو لأسـباب شـخصية أخـرى.

بالنسـبة لمعارضـي اتفاقـات الحصانـة الثنائيـة الذيـن يجادلـون بـأن الاسـتثناء الـوارد فـي المـادة (98 / 2) مـن النظـام الاساسـي لا يشـمل سـوى معاهـدات تسـليم المجرميـن أو اتفاقيـات وضـع القـوات الإ أن اسـتخدام الولايـات المتحـدة لمصطلـح الأشـخاص ينتـج عنـه اسـتثناء أوسـع مـن الـذي قصـده واضعـو المـادة (98).

وعلـى وجـه الخصـوص، كان الاتحـاد الأوروبـي مـن بيـن المنتقديـن لاتفاقـات الحصانـة الثنائيـة والاسـتخدام الواسـع لمفهـوم الأشـخاص[4] وتعتمـد وجهـة النظـر الأوربيـة أن الدخـول فـي اتفاقيـات مـع الولايـات المتحـدة بصيغتهـا الحاليـة لـن يكـون متسـقًا مـع التزامـات الـدول الأطـراف فـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فيمـا يتعلـق بالنظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وقـد تكـون غيـر متوائمـة مـع الاتفاقيـات الدوليـة الأخـرى التـي تكـون الـدول فـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أطرافًـا فيهـا مـع اقتـراح المجلـس الأوربـي أن تغطـي هـذه الاتفاقـات الأشـخاص الموجوديـن

(1) Id. § 2007(c).

(2) هذه الاتفاقيات معاهدة تحكم الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة بين بلد مضيف (الدولة المستقبلة) ودولة أجنبية (الدولة المرسلة) نتيجة تمركز قواتها العسكرية في ذلك البلد بموجب اتفاقية بين الطرفين.

(3) ibid.

(4) General Affairs and External Relations, COUNCIL OF THE EUR. UNION, 2450th Sess., Doc. No. 12516 / 02 (Sept. 30, 2002).

فقط في إقليم الدولة لذا عند هذه الجزئية وبعد قرار التحقيق الابتدائي في تورط الولايات المتحدة بجرائم في أفغانستان أرسل السناتور الأمريكي ماركو روبيو والسيناتور توم كوم،وتيد كروز، رسالة في شهر مارس/آذار 2020 إلى الرئيس دونالد ترامب يحثون فيه الإدارة الأمريكية على "اتخاذ جميع الإجراءات المتاحة والملائمة لحماية أعضاء الخدمة الأمريكية من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية بعد ما وصفوه بالقرار المضلل الذي يفوض بإجراء تحقيق في تورط الولايات المتحدة بجرائم في أفغانستان".

وجاء في نص الرسالة[1] نكتب فيما يتعلق بالقرار الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية مؤخرًا بالسماح بإجراء تحقيق في جرائم حرب مزعومة متعلقة بأفغانستان بما في ذلك الادعاءات ضد أعضاء الخدمة الأمريكية.

إن قرار المحكمة الجنائية الدولية بالسماح بإجراء تحقيق ومحاولة مقاضاة أعضاء الخدمة الأمريكية في محكمة دولية رفضت الولايات المتحدة الانضمام إليها رسميًا هو أمر غير مقبول وإهانة واضحة لسيادة الولايات المتحدة.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف تقديم أسوأ مرتكبي الفظائع في العالم إلى العدالة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإن أي محاولة من قبل المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق ومقاضاة أفراد من الولايات المتحدة الذين كانوا في أفغانستان من أجل هزيمة تنظيم القاعدة والتأكد من أن أفغانستان لم تكن ملاذا للإرهاب الدولي هي استهزاء بالعدالة.

من المهم ملاحظة أنه لم يطلب أي عضو في نظام روما الأساسي بما في ذلك أفغانستان إجراء هذا التحقيق لسوء الحظ يقود هذا الجهد مدع عام في المحكمة الجنائية الدولية أقل اهتمامًا بإقامة عدالة دولية ذات معنى وأكثر اهتمامًا بتسييس المحكمة. politicizing the court-

الفرع الثاني: سمو قانون الحماية الأمريكية أم نظام المحكمة الجنائية الدولية

إن التداخل ضمن إطار العلاقات الدولية وتوسع نطاقه أدى إلى تطور القانون الدولي المعاصر بشكل أضحت معه قواعده وموضوعاته تشمل تلك التي كانت تعد من صميم السيادة او الاختصاص الداخلي للدولة لذلك فإن مسألة الارتباط والعلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني "الداخلي" تثير حزمة من الإشكالات القانونية هل القانون الدولي أسمى أم أدنى مرتبة من القانون الوطني وبالمقابل هل يتم التعاطي والتعامل مع القانون الوطني

(1) Marco Rubio Urges White House to Protect American Service Members From ICC Prosecution , FLORIDA DAILY , 03.16.2020.

"الداخلي" بذات الطريقة داخل منظومة القانون الدولي [1] صرح الرئيس جورج بوش الأبن في بيان أدلى به خلال الحملة الانتخابية لعام 2004 أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة مقرها لاهاي إذ القضاة غير خاضعين للمساءلة ويمكن للمدعين العامين ملاحقة قواتنا أو دبلوماسيينا قضائياً "[2] بموجب قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية الذي يُخول الرئيس "استخدام أي وسيلة ضرورية" لإطلاق سراح أي شخص [3] محتجز أو مسجون من قبل أو نيابة عن أو بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول،وبالتالي هذا القانون كاذن وتخويل بغزو هولندا[4].

لذا يبدو من الواضح أن هذه الخطوة سابقة تشريعية على صعيد القوانين الداخلية للدول إذ تمضي إلى ما هو أبعد من ذلك وتضع ضوابط للتحقق من تصرفات المدعي العام وتمنح الدول القدرة على ملاحقة المتهمين الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم دولية في أنظمتها القانونية والقضائية المحلية.

تلعب المادة 17 من نظام روما الأساسي دوراً مهماً من خلال منح الدول سلطة الإعلان في غضون شهر واحد من إبلاغها بالقضية بأنها تجري تحقيقاتها.

على الرغم من وجود هذه القيود على سلطة المحكمة إلا أن قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية قد يرى النور، وبالتالي وكما يرى "وليام ناش"[5] يمكن فهم السياسة

(1) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة 1977، ص 23.

(2) President George W. Bush, Statement made during 2004 election Campaign; referred to in J. Bravin,

'US Warms to Hague Tribunal: New Stance Reflects Desire to Use Court to Prosecute Darfur Crimes,'

Global Policy Forum, June 14, 2006;

https://www.globalpolicy.org/component/content/article/164 / 28552.html

(3) American Service members' Protection Act , §7427.

الأفراد المدرجون في هذه الحماية هم الأشخاص المتحالفين والذين تم سجنهم بسبب إجراءات رسمية تم اتخاذها أثناء كون الفرد شخصًا أمريكيًا أو شخصًا متحالفًا.

(4) US Congress Passes Anti-ICC "Hague Invasion Act," Coalition for the International Criminal Court,

Press Release, 26 July 2002. (Statement by William R. Pace, Head of the Coalition);

https://studyres.com/download/2340621

(5) اللواء المتقاعد في الجيش الأمريكي والمحاضر في جامعة برينستون.

الأمريكية من حيث مخاوف البنتاغون بشأن المحكمة الجنائية الدولية وما يعنيه استخدام القوة، أثناء عملية صنع القرار وتنفيذ عملية عسكرية "[1] والتي تنعكس قطعاً في العلاقة بين القانون الامريكي والقانون الاساسي للمحكمة الجنائية.

القسم 7427 من قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية يقرر سلطة تحرير أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة وبعض الأفراد الآخرين الذين تم احتجازهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية والذي ربما يشكل آلية دفاعية في ذهن إدارة الرئيس بوش على الرغم من تعارضه مع القانون الدولي أنه لم يكن مصدر قلق رئيسي لمشرعي هذا القانون.

إن استخدام السلطة الرئاسية الممنوحة بموجب القانون من شأنها أن تنتهك معاهدة الناتو[2]، التي تنص على الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية [3] .

لذا يحق لهولندا كونها عضوًا في الناتو أن تحصل على الحماية والرد نيابة عن الأعضاء الآخرين في حالة تعرضها لهجوم مسلح [4] في حالة أن تم احتجاز المتهمين في هولندا.

إن تفويض قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية يترك في المقام الأول سلطة للرئيس في هذه الحالة بغزو هولندا invade the Netherlands وإنقاذ الأشخاص الذين يشملهم القانون بالحماية كما أن القانون الأمريكي من شأنه أن يرقى إلى حد انتهاك أحد الجوانب الأساسية لميثاق الأمم

(1) William L. Nash, The ICC and the Deployment of U.S. Armed Forces', in Sewall and Kaysen (eds.), The United States, pp. 153 - 164.

(2) منظمة حلف شمال الأطلسي (North Atlantic Treaty Organization) وتُعرف اختصاراً بالناتو (NATO)، منظمة عسكرية دولية تأسست عام 1949 بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في واشنطن في 4 نيسان سنة 1949.

(3) Article 1, North Atlantic Treaty, adopted in Washington D.C. - 4 April 1949.

إذ تنص المادة الأولى من المعاهدة (يتعهد الأطراف، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، بتسوية أي نزاع دولي قد يكونون طرفا فيه بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدوليين للخطر، وأن تمتنع عن حل مشاكلهما الدولية بالتهديد بالقوة أو استخدامها بأية طريقة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة).

(4) جرى التنصيص على هذا المبدأ في المادة الخامسة من المعاهدة (يتفق الأطراف على أن أي هجوم مسلح ضد واحد أو أكثر منهم في أوروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر هجومًا ضدهم جميعًا وبالتالي يتفقون على أنه في حالة حدوث مثل هذا الهجوم المسلح، فإن كل واحد منهم يمارس حق الفرد أو الدفاع عن النفس الجماعي الذي تعترف به المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وسوف يساعد الطرف أو الأطراف التي تعرضت للهجوم من خلال القيام فوراً، بشكل فردي وبالتنسيق مع الأطراف الأخرى، بما تراه ضرورياً، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، لاستعادة أو الحفاظ على أمن منطقة شمال الأطلسي، ويبلغ مجلس الأمن على الفور بأي هجوم مسلح وجميع التدابير المتخذة نتيجة لذلك،ويتم إنهاء هذه التدابير عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لاستعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما) .

المتحدة أي حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل[1]، ففي الأعمال التحضيرية لقانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية، بررت الولايات المتحدة الأمريكية تشريع هذا القانون خوفًا من ملاحقة كبار المسؤولين السياسيين بسبب تعريف العدوان [2] لم ترغب الولايات المتحدة أن تقرر الدول الأطراف بشكل قاطع تعريفاً لجريمة العدوان لأغراض اختصاصات المحكمة ليس بسبب أن الولايات المتحدة لم تصادق على نظام روما الأساسي فقط ولكن لعدم المشاركة في مداولات مؤتمر مراجعة قانون روما في كمبالا أوغندا.

في مداولات كمبالا توصل الأطراف إلى إجماع حول تعريف العدوان من شأنه أن يُكيف الإجراء الوارد في قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية بأنه عمل عدواني وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى ملاحقات قضائية ضد القادة الأمريكيين[3].

القانون الأمريكي محل البحث يهدف إلى منع المحكمة الجنائية الدولية من تقديم الأشخاص الأمريكيين للمحاكمة إذ يتضمن إجراء يقيد التعريف المعتمد حديثًا لجريمة العدوان.

حث السناتور الأمريكي ماركو روبيو، والسيناتور توم كوم، وتيد كروز في رسالتهم المشار اليها آنفاً على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بموجب قانون حماية الجنود الأمريكيين لعام 2002 (PL107 - 206) وكذلك مراجعة السلطات الأخرى بما في ذلك قانون السلطات الاقتصادية الدولية الطارئة -The International Emergency Econom ic Powers Act (PL 95 - 223)[4] لفرض تدابير ضد الأشخاص أو الكيانات التي تساعد في التحقيق أو المقاضاة لأعضاء الخدمة في الولايات المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك أشار روبيو وكوم ومروز في رسالتهم بأنه يجب أن يشرك حلفاء الولايات المتحدة وحثهم على رفض المشاركة في التحقيقات والملاحقات ذات الدوافع السياسية التي من شأنها أن تقوض الجهود المشتركة في مكافحة الإرهاب.

(1) Charter of the United Nations, 1 UNTS XVI, Article 2(4).

(2) American Service members' Protection Act , §7421(9).

(3) المادة الثامنة المعتمدة في مؤتمر مراجعة نظام روما بكمبالا في أوغندا في 11 أيار 2010 يُعرَّف العمل العدواني بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى دون تبرير للدفاع عن النفس أو إذن من مجلس الأمن، إذ إن تعريف فعل العدوان أعلاه، وكذلك الإجراءات التي توصف بأنها أعمال عدوانية الواردة في التعديلات (على سبيل المثال الغزو من قبل القوات المسلحة، القصف والحصار) تأثرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د -29) المؤرخ 14 كانون الأول 1974.

(4) قانون السلطات الاقتصادية الدولية للطوارئ، الصادر في 28 أكتوبر 1977، قانون اتحادي للولايات المتحدة يأذن للرئيس بتنظيم التجارة الدولية بعد إعلان حالة الطوارئ الوطنية استجابة لأي تهديد اعتيادي أو غير اعتيادي موجه ضد الولايات المتحدة التي من مصدر تهديد خارج الولايات المتحدة، تم التوقيع على تشريع HR 7738 من قبل الرئيس جيمي كارتر في 28 ديسمبر 1977.

بحسب الرسالة البرلمانية للنواب الأمريكيين آنفاً فانه في السنوات الأخيرة تم تمويل أكثر من نصف الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مساهمات حلفاء الولايات المتحدة بما في ذلك اليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا وكندا وإسبانيا وينبغي على الولايات المتحدة أن تطلب من تلك الدول التي تمول المحكمة الجنائية الدولية، توفير الإشراف لضمان إنفاق مواردها على التحقيق في الجرائم الفعلية ضد الإنسانية وليس على المغامرات السياسية political escapades.

وعند هذه الجزئية يُطرح تساؤل هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التقيد بقانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية وما يتصل به من اتفاقات الحصانة الثنائية؟ أم أن المحكمة الجنائية غير مقيدة بالقانون الأمريكي واتفاقات الحصانة الثنائية؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول أنّ الدول التي تصادق على المعاهدات هي وحدها الملزمة بمراعاة أحكام هذه المعاهدات وبالتالي فإن هدف المحكمة الجنائية الدولية من إخضاع مواطني الدول غير الأطراف لولايتها القضائية، يقود الى الزام الدول غير الاطراف[1] أمرُ غير دقيق.

قد يجادل مؤيدو المحكمة الجنائية الدولية في أن للمحكمة سلطة قضائية على الأشخاص وليس على الدول لأن الدول غير الأطراف ليست ملزمة بفعل أي شيء بموجب نظام روما الأساسي.

لذلك لا يهدف نظام روما الأساسي إلى إلزام الدول غير الأطراف على الرغم من أن الدول غير الأطراف قد تتعاون أو تدافع عن مصالحها الخاصة التي قد تتأثر بقضية معينة.

ومع ذلك، قد يشير معارضو المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه إذا تم توجيه اتهام إلى بعض الأفراد بسبب سلوك مرتبط بتنفيذ سياسات رسمية، فإن الفرق بين تأكيد الولاية القضائية على الأفراد individuals وعلى الأمة nation نفسها يصبح أقل وضوحًا [2].

وبالتالي فإن القرار السياسي وليس السلوك الفردي هو في الواقع موضع خلاف التهديد بالمحاكمة، ومع ذلك ومع ذلك فإن التهديد بالمحاكمة قد يمنع المسؤولين الأمريكيين من

(1) Marc Grossman, Under Secretary for Political Affairs, Remarks to the Center for Strategic and International Studies, Washington, D.C., (May 6, 2002), prepared remarks available at ;

http://www.state.gov/p/9949.htm

(2) Jennifer K. Elsea ,U.S. Policy Regarding the International Criminal Court, CRS Report for Congress ,Congressional Research Service ,The Library of Congress, August 29, 2006,p.8.

التصـرف فيمـا يتعلـق بتنفيـذ السياسـة الخارجيـة الأمريكيـة وبهـذه الطريقـة، يُقـال إن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة قـد يُنظـر إليهـا علـى أنهـا تنتهـك سـيادة الولايـات المتحـدة.

أكد بعض أنصار المحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم التي يغطيها نظام روما الأساسي محظورة بالفعل بموجب القانون الدولي إما بموجب معاهدة أو بموجب مفهوم "الولاية القضائية العالمية" universal jurisdiction أو كليهما لذلك تدعي الدول احياناً أن المحكمة الجنائية الدولية ستمارس فقط الولاية القضائية الجماعية لأعضائها، والتي يمكن لأي من هذه الدول أن يؤكد بشكل مستقل الولاية القضائية على المتهمين بموجب نظرية "الولاية القضائية العالمية" إذ تعد محاكمات نورمبرغ بمثابة مثال واضح على هذا الاختصاص الجماعي [1].

ومـع ذلـك يشـير مؤيـدو المحكمـة الجنائيـة الدوليـة إلـى أن نظـام رومـا الأساسـي لا يعتمـد بالكامـل علـى الولايـة القضائيـة العالميـة إذ يجـب اسـتيفاء بعـض الشـروط المسـبقة للولايـة القضائيـة بمـا فـي ذلـك موافقـة الدولـة التـي وقعـت الجريمـة علـى أراضيهـا أو دولـة جنسـية المتهـم وفـق المـادة 12 مـن نظـام رومـا الأساسـي لعـام 1998.

لـذا تـرى المحاميـة الأمريكيـة "جنيفـر اليسـا" إن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة هـي طـرف بالفعـل فـي معظـم المعاهـدات التـي تشـكل الأسـاس لتعريفـات الجرائـم الـواردة فـي نظـام رومـا الأساسـي ممـا يعنـي أن مواطنـي الولايـات المتحـدة يخضعـون بالفعـل للحظـر الـذي سـيكون للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الولايـة القضائيـة عليـه [2].

وعنـد هـذه الجزئيـة ينبغـي طـرح تسـاؤل حـول إذا مـا وقـع نـزاع بيـن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بخصـوص مسـألة ممارسـة الولايـة القضائيـة علـى أعضاء الخدمـة الأمريكيـة وأحيـل النـزاع أمـام محكمـه العـدل الدوليـة، سـواء للفصـل فـي النـزاع أو لتقديـم رأي استشـاري، مـا هـو موقـف القانـون الدولـي مـن هـذا النـزاع؟ وكيـف تتوقـع قـرار أو رأي محكمـه العـدل الدوليـة؟

للإجابـة عـن هـذا التسـاؤل نقـول أنّ محكمـة العـدل الدوليـة تتولـى طبقـا لأحـكام القانـون الدولـي فـي النزاعـات القانونيـة التـي تنشـأ بيـن الـدول، وتقديـم آراء استشـارية بشـأن المسـائل القانونيـة التـي قـد تحيلهـا إليهـا أجهـزة الأمـم المتحـدة ووكالاتهـا المتخصصـة.

إذ قضـت الفقـرة الأولـى مـن المـادة (34) مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة بـأنّ للـدول وحدهـا الحـق فـي أنْ تكـون أطرافـا فـي الدعـاوى التـي ترفـع للمحكمـة كمـا نصـت

(1) Jordan J. Paust, The Reach of ICC Jurisdiction over Non-Signatory Nationals, 33 VAND. J. TRANSNAT'L L. 1, 3 - 4 (2000).

(2) Jennifer K. Elsea , op. cit.,p. 9.

الفقرة الأولى من المادة (35) من النظام الأساسي للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أنْ يتقاضوا إلى المحكمة.

كما قررت الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها ويتضح من النص أنَّ للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا.

بيد أنّ الفقرة الثانية من المادة (36) قررت التمييز بين الولاية الإلزامية في المنازعات القانونية فقط، ومع ذلك فإنَّ المنازعات السياسية يصعب حلها عادة بموجب أحكام القانون الدولي ولذلك نجد أنَّ الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة أجازت لأطراف النزاع أنْ يطلبوا من المحكمة الفصل في المنازعة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

كما أن المحكمة مقيدة بمجموعة قواعد جوهرية ومن أبرزها اختيارية اللجوء إلى القضاء الدولي عموما وأمام محكمة العدل الدولية على نحو خاص، أي ان لجوء الدول للقضاء يكون متوقفا على إرادتها مما يطرح أكثر من تساؤل عن اختصاصات محكمة العدل الدولية وفعالية نشاطها ورغبة المحكمة الجنائية الدولية ام الولايات المتحدة في اللجوء الى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري.

من جانب آخر تتبين صعوبة اللجوء الى محكمة العدل الدولية في الحالة محل البحث خصوصاً في الولاية الالزامية لأن الموضوع والخلاف بين المحكمة الجنائية والولايات المتحدة سيأخذ طباعاً سياسياً وليس قانونيا حتماً بحكم طبيعته وجوهره.

ومن جانب آخر نتساءل هل من حق الدول في ابرام اتفاقات حصانه ثنائية، لحماية فئة خاصة من مواطنيها - لا يتمتعون فعليا طبق قواعد القانون الدولي التقليدي بهذه الحصانة – أو للحد من سلطة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على الافراد، رغم توفر شروط انعقاد الاختصاص لها؟

تجيب المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية إذ يسري النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

لكن من جانب اخر فان الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة

المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على هذا الشخص.

ومن جانب آخر ينبغي ألا تتعارض الاتفاقات الثنائية التي تبرمها الدول مع اختصاص المحكمة الجنائية من خلال

1. تقديم المحكمة طلب بالقبض على شخص وتقديمه.
2. تقديم المحكمة طلبات العبور "نقل الاشخاص المتهمين عبر إقليمها" وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، إذ على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام النظام الاساسي وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

مع الإشارة الى حالات مهمة

1. قرارات المقبولية أي المتعلقة "بالتظلم الذي يقدم للمحكمة عن التهم الموجهة ".
2. الإجراءات الجارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب.
3. أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، فعلى الدولة في هذه الحالات الثلاث ان تتشاور مع المحكمة بشأن ذلك قبل اتخاذ أي القرار وفقا للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة:

سنحاول تحديد أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها في هذا البحث وفق المعطيات الواردة آنفاً.

أولاً- النتائج:

1. تنوعت وتذبذبت علاقة الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل الإدارات الأمريكية المتعاقبة منذ إنشائها إذ لم تصادق الولايات المتحدة على نظام روما الأساس في وقت مبكر من إدارة جورج بوش الابن سعت الولايات المتحدة إلى الحصول على اتفاقيات من دول أخرى تضمن للمواطنين الأمريكيين الحصانة من الولاية القضائية للمحكمة ومع ذلك في وقت لاحق من زمن تلك الإدارة دعمت الولايات المتحدة الملاحقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالفظائع في دارفور كما كانت إدارة الرئيس أوباما لها علاقة أكثر تصالحية مع

المحكمة الجنائية الدولية إذ حصلت على صفة مراقب في المحكمة.

2. في خطوة غير مسبوقة، فرضت إدارة الرئيس ترامب حظرا على تأشيرة دخول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [1] كرد فعل على استمرار التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن الانتهاكات العسكرية للمحتجزين في أفغانستان.

3. يُفسر عدم منح سمة الدخول كإجراء تحتفظ الولايات المتحدة عادة تجاه المتهمين بجرائم حرب وليس الذين يسعون إلى مأسسة العدالة الجنائية الدولية كما هددت الإدارة بمعاقبة موظفي المحكمة الجنائية جميع ما ذكر من إجراءات ربما لا تتصف بالقانونية[2]، فوفقًا "لجون بيلينجر" [3] فقد كان حظر سمة الدخول إجراء غير ضروري وصارم، إذ حتى لو استمرت إدارة ترامب في معارضة المحكمة الجنائية الدولية، فهناك طرق دبلوماسية أخرى للقيام بذلك تبدو أكثر مبدأية [4] إن هذا التشريع الذي تم إعداده بصورة فضفاضة لديه إمكانية التفعيل والسريان كما لو أنه بقى في الظل ينتظر اليوم الذي ستحتاج فيه الولايات المتحدة إلى سلاح تشريعي ضد جهود المجتمع الدولي لمحاكمة الجرائم الدولية يظهر التفاعل بين حماية أعضاء الخدمة الأمريكية و(تعديل دود DODD) فيما يتعلق بأربع طرق محتملة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: توفير التمويل، توفير القوى العاملة، تبادل المعلومات الاستخبارية وتوفير خدمات حماية الشهود.

4. قد يؤدي استخدام هذا القانون محل البحث إلى المزيد من الاتهامات بانتهاك القانون الدولي، ومن المفارقات أن هذا بدوره لن يقيد فقط المادة (2 / 4) من ميثاق الأمم المتحدة فحسب بل سيتم الاحتجاج بالمادة (5) من معاهدة الناتو.

(1) Judith Kelley ,The U.S. revoked the visa for the ICC prosecutor, That bodes poorly for international criminal justice, Washington post April 8,2019.

(2) John Bellinger , The Trump Administration Throws Down the Gauntlet to the ICC. The Court Should Decline The Challenge, Law Fare ,September 10, 2018
https://www.lawfareblog.com/trump-administration-throws-down-gauntlet-icc-court-should-decline-challenge

(3) المستشار القانوني السابق لوزارة الخارجية جورج بوش الابن.

(4) Amy K. Lehr ,Pardoning Alleged War Criminals: Bad for the United States, Bad for the World ,center for Strategic and International Studies,May 24, 2019.
https://www.csis.org/analysis/pardoning-alleged-war-criminals-bad-united-states-bad-world

5. حتى لو كان لدى الولايات المتحدة خشية من سوء الاستخدام المحتمل أو إساءة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية (التي لا أساس لها من الصحة)، فإن نصوص قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية وما يتضمنه من اتفاقات الحصانة الثنائية يمثل رد فعل مفرط ومسيئ لتلك المخاوف التي لا مبرر لها.

ثانياً- التوصيات:

1. بشكل عام يمكن للولايات المتحدة دعم المحكمة الجنائية الدولية طالما أن الدعم يذهب إلى حالات معينة لا تتعارض مع تعديل دود، فما لم تقرر الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس ترامب دعم جهود المحكمة الجنائية الدولية أو مقاضاة الأشخاص المتهمين من تلقاء نفسها فقد تطغى التشريعات المحلية مرة أخرى على جهود العدالة الجنائية الدولية.

2. بدلاً من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة والتأثير في المداولات حول تعريف العدوان في مؤتمر كمبالا عام 2010، فإن الرفض غير العقلاني تجاه المحكمة الجنائية الدولية خلال عهد الرئيس بوش الأبن أدت إلى إنشاء وخلق قانون أوقف حدوث التطور الايجابي تجاه المحكمة الدولية، فعلى الرغم من أن الاحتمال ليس كبيراً، إلا أنه موجود مرة أخرى، وهو مما يثير القلق حول مدى تفعيل العدالة الجنائية الدولية.

3. المحكمة الجنائية الدولية جهد ملحوظ من جانب المجتمع الدولي لإحلال العدالة ويجب عدم إسقاط (إضعاف) المحكمة الجنائية الدولية من خلال تصرف دولة واحدة، رافضة قبول قيود على مساعيها وهيمنتها الدولية، حيث تشكل المحكمة الجنائية الدولية جهداً ملحوظاً من جانب المجتمع الدولي لإحلال العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. سلطان، حامد وراتب، عائشة وعامر، صلاح الدين. (1977). القانون الدولي العام. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

المقالات العلمية:

2. حسني، عبد اللطيف. (2002). آفاق جديدة للدفاع عن الكرامة الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة فكر ونقد، العدد السادس والأربعون.
3. محسن، محمد عباس. (2019). أي دور للقانون الدولي في ظل إدارة الرئيس ترامب؟ تقدير موقف الانسحاب الأمريكي من اتفاقات ومنظمات دولية، مجلة الشرق الأوسط الديمقراطي، بغداد.

الوثائق الدولية:

4. ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو 1945.
5. ميثاق حلف الشمال الأطلسي، واشنطن 1949.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

al-ktb

1. slṭān ḥāmd wrātb ʻāʾshah wʻāmr ṣlāḥ al-dyn (1977). al-qānwn al-dwly al-ʻām al-qāhrah mṣr dār al-nhḍah al-ʻrbyah

al-mqālāt al-ʻlmyah

2. ḥsny ʻbd al-lṭyf (2002). ʾāfāq jdydah lil-dfāʻ ʻn al-krāmah al-ʾinsānyah al-mḥkmah al-jnāʾyah al-dwlyah mjlah fkr wnqd al-ʻdd al-sāds wa-al-ʾrbʻwn
3. mḥsn mḥmd ʻbās (2019). ʾy dwr lil-qānwn al-dwly fy ẓl ʾidārah al-rʾys trāmb tqdyr mwqf al-ansḥāb al-ʾmryky mn atfāqāt wmnẓmāt dwlyah mjlah al-shrq al-ʾwsṭ al-dymqrāṭy bghdād

al-wthāʾq al-dwlyah

4. mythāq al-ʾmm al-mtḥdah sān frānsyskw 1945.
5. mythāq ḥlf al-shmāl al-ʾṭlsy wāshnṭn 1949.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

Amy K. Lehr ,Pardoning Alleged War Criminals: Bad for the United States, Bad for the World ,center for Strategic and International Studies,May 24, 2019.

https://www.csis.org/analysis/pardoning-alleged-war-criminals-bad-united-states-bad-world

Sean D. Murphy, Contemporary Practice of the United States Relating to International Law ,The American Journal of International Law, Vol. 93, No. 3 (Jul., 1999). https://doi.org/10.2307/2555264

David J. Scheffer, The United States, and The International Criminal Court, American Journal of International Law, Volume 93 - Issue 1 - January 1999,pp. 12-22. https://doi.org/10.2307/2997953

H.R. 4654 (106th): American Service members' Protection Act of 2000,106th CONGRESS ,2d Session, H. R. 4654.

Coalition of the International Criminal Court,US Congress Passes Anti-ICC ,Hague Invasion Act.

ICC judges reject opening of an investigation regarding Afghanistan situation, ICC-CPI-20190412-PR1448 ;

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1448

PRE-TRIAL CHAMBER III, SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN; ICC , No.: ICC-02/17 Date: 20 November 2017 ;

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_06891.PDF

paul W. Kahn, The International Criminal Court (ICC) - The End of Impunity; Why the United States Is SO Opposed,' December 2003;

http://web.uncg.edu/dcl/courses/humanright/paul_kahn.pdf

American Service-Members' Protection Act, 22 U.S.C. §7421(7) (2002.

Public Law 110 - 181 - National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2008 section 1212(a) January 28, 2008

Human Rights Watch, U.S. Hague Invasion Act becomes Law, August 3, 2002 Available at:

https://www.hrw.org/news/2002/08/03/us-hague-invasion-act-becomes-law

American Bar Association, Section of International Law, Section of Criminal Justice, 'Report to the House of Delegates: Recommendation.

Mrinal Verma, THE US AND THE ICC:PROSPECTIVE REVITALISATION OF THE Hague Invasion Act UNDER THE TRUMP ADMINISTRATION,5 Mar 2017; https://doi.org/10.2139/ssrn.2926463

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2926463

Clinton's Words: 'The Right Action, The New York Times, The Associated Press Jan. 1, 2001.

Hearing before the committee on internationals house of representatives one hundred ninth congress ,second session ,serial No.109-209,Washington ,may 18,2006

President George W. Bush, Statement made during 2004 election Campaign; referred to in J. Bravin, 'US Warms to Hague Tribunal: New Stance Reflects Desire to Use Court to Prosecute Darfur Crimes,' Global Policy Forum, June 14, 2006;

https://www.globalpolicy.org/component/content/article/164/28552.html

US Congress Passes Anti-ICC "Hague Invasion Act," Coalition for the International Criminal Court, Press Release, 26 July 2002. (Statement by William R. Pace, Head of the Coalition;

https://studyres.com/download/2340621

William L. Nash, The ICC and the Deployment of U.S. Armed Forces', in Sewall and Kaysen (eds.), The United States.

Contemporary Practice of the United States Relating to International Law ,United States Abstains on Security Council Resolution Authorizing Referral of Darfur Atrocities to International Criminal Court The American Journal of International Law Vol. 99, No. 3

(Jul., 2005). https://doi.org/10.2307/1602302

Judith Kelley ,The U.S. revoked the visa for the ICC prosecutor, That bodes poorly for international criminal justice, Washington post April 8,2019.

John Bellinger , The Trump Administration Throws Down the Gauntlet to the ICC. The Court Should Decline The Challenge, Law Fare ,September 10, 2018 ;

https://www.lawfareblog.com/trump-administration-throws-down-gauntlet-icc-court-should-decline-challenge

Legal reflections on the challenges facing international crime investigation in Afghanistan: A situational analysis of the potential implementation of the US Service Members Protection Act of 2002

Mohammed Abbas Mohsin

Independent academic

Baghdad - Iraq

Abstract:

This paper focuses on an important topic related to the legal challenges facing the international investigation of crimes in the International Criminal Court after the agreement on investigation in Afghanistan. It examines the possibility of activating and enforcing the law protecting American service members, legislated by the US Congress, Law No. 107-206 of August 2, 2002. This law stipulates the protection and immunity of American citizens and employees in the International Criminal Court's prosecutions. The problem of the present study includes several questions related to the nature and possibilities of international prosecutions and focuses on a basic question, which is the supremacy of the Rome Convention or supremacy of the internal law of the United States of America? In this paper, the researcher came to several observations and conclusions which confirm the fact that the International Criminal Court represents a significant effort on the part of the international community to bring justice, and that it should not be overlooked or dropped due to the conduct of a single country that does not want its drive for global hegemony to be restricted.

Keywords: the International Criminal Court, the US Service